الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد: 315897

تاريخ القرار: 29 مارس 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب : المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ، محل مخابرتــه بشــارع ******* عدد ***** ، تونس.

من جهـــة،

والمــعقّــب ضدّها: ********** مقرها بشارع **********، **** نابل، نائبها الأستاذ ********** الكائن مكتبه بشارع **********عدد ***، نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** بتاريخ 10 أوت 2016 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 315897 طعنــا في الحكــم الاســتئنافي الإداري الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2015 عن الدائرة الاستئنافية الخامسة بهذه المحكمة في القضية عدد 29333 والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستئنافي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدها توجهت إلى مستشفى محمد التلاتلي بنابل لتضع مولودها بتاريخ 16 أوت 2006 وخضوعها لعملية قيصرية. غير أنه عاودها بعد ذلك الأوجاع فتحولت إلى مستشفى **********بنابــل لإجــراء الفحوصــات اللازمة والتي أثبتت أنه عند القيام بعملية الولادة القيصرية تم استئصال جزء من أمعائها خطأ مما استوجب

إجراء عملية جراحية عليها لتلافي الأخطاء التي قام بها الأطباء الذين أشرفوا على عملية الولادة، تولت على إثرها تقديم قضية لدى هذه المحكمة طالبة عرضها على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط وأسبابه كإلزام الإدارة المعنية بجبر الأضرار اللاحقة بها. وقد قضت الدائرة الابتدائية الخامسة في القضية عدد 1/15991 بتاريخ 31 ديسمبر 2010 بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدي إلى المدعية مبلغ سبعة آلاف دينار (7.000,000 د) بعنوان الضرر البدني ومبلغ ثلاث آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان الضرر المعنوي وبحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المدعية مبلغ ثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أجرة إختبار وأربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.وتبعا لمطلب الاستئناف المقدم من المعقب صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 6 أكتوبر 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه، وتحميل المعقب ضدها المصاريف القانونية، بالاستناد إلى :

ضعف التعليل: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء جملة من المبالغ المالية للطالبة مستندة في ذلك إلى تقرير الاختبار الذي أثبت أنه أثناء خضوع المدعية إلى العملية القيصرية تم جرح الأمعاء إلا أن الطاقم الطبي لم يتفطن إلى ذلك الجرح أثناء تنظيف العملية القيصرية وخياطتها الأمر الذي انجر عنه تعفن الأمعاء، تكون قد جانبت الصواب وصيرت حكمها مشوبا بضعف التعليل ضرورة أن تقرير الاختبار المذكور لم يتضمن أنه تم جرح أمعاء العقب ضدها خلال العملية، كما أن الخبراء أجمعوا على أن الجراحة كانت عسيرة لوجود عديد الالتصاقات بين الأمعاء والمثانة وصفاق البطن ناتجة عن جراحات سابقة كانت قد تعرضت لها المتضررة سنتي 2001 و 2005، بالإضافة إلى خضوعها إلى عملية قيصرية أخرى سنة 2006 قام خلالها الجراح بتنظيف البطن وبتر الجزء المتعفن من الأمعاء وإخراجها على مستوى الجلد لحصول مضاعفات ناتجة عن التغذية عبر الشريان وقع تجاوزها بالمباشرة الطبية الحينية، فضلا على أن الحكم المطعون فيه تضمن أن التقارير الطبية المظروفة بالملف الابتدائي تفتقد إلى الدقة والوضوح الكافيين بخصوص تحديد الأسباب المباشرة للمضرة الحاصلة للمعقب ضدها وهو ما تفنده التقارير نفسها التي تؤكد سلامة التدخل الجراحي الذي أجري عليها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة، السيدة نادية نويرة، ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات ********** وتمسك بما ورد بمستندات التعقيب.ولم يحضر الأستاذ ********** ********** نائب المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 مارس 2019.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم الطعن في أجله القانوني وممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا مقوّماته الشّكليّة الجوهريّة، لذا يتّجه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث طلب المعقب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة بأداء جملة من المبالغ المالية مستندة في ذلك إلى تقرير الاختبار، تكون قد جانبت الصواب وصيرت حكمها مشوبا بضعف التعليل ضرورة أن تقرير الاختبار المذكور لم يتضمن ما يفيد جرح أمعاء العقب ضدها خلال العملية فضلا على أن الخبراء أجمعوا على أن الجراحة كانت عسيرة لوجود عديد الالتصاقات بين الأمعاء والمثانة وصفاق البطن ناتجة عن جراحات سابقة كانت قد تعرضت لها المتضررة سنتي 2001 و 2005، بالإضافة إلى خضوعها إلى عملية قيصرية أخرى سنة 2006 قام خلالها الجراح بتنظيف البطن وبتر الجزء المتعفن من الأمعاء وإخراجها على مستوى الجلد لحصول مضاعفات ناتجة عن التغذية عبر الشريان وقع تجاوزها بالمباشرة الطبية الحينية، فضلا على أن الحكم المطعون فيه تضمن أن التقارير الطبية المظروفة بالملف الابتدائي تفتقد إلى الدقة والوضوح الكافيين بخصوص تحديد الأسباب المباشرة للمضرة الحاصلة للمعقب ضدها وهو ما تفنده التقارير نفسها التي تؤكد سلامة التدخل الجراحي الذي أجري عليها.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بذلك إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه

بصورة يكون فيها التعليل كاف لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسته الرقابة الراجعة إليه.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ الدائرة الاستئنافية التي أصدرته تفحصت المؤيّدات المضمّنة بالملف ومنها خاصة تقرير الاختبار المأذون به في الطور الابتدائي مؤكدة على أن التقارير الطبية المظروفة بالملف الابتدائي، ولئن افتقدت إلى الدقة والوضوح الكافيين بخصوص تحديد الأسباب المباشرة للمضرة الحاصلة للمتضررة وبيان مدى مساهمة الأعمال الطبية التي خضعت لها في السابق في حصول الأضرار المشتكى منها كتوضيح مدى إمكانية اجتناب وقوع الضرر من عدمه، فقد أجمعت على قيام العلاقة السببية بين العملية القيصرية التي أجريت عليها والأضرار الحاصلة لها والتي تسببت في إصابتها بسقوط جزئي، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية وزارة الصحة العمومية ممثلة في المكلف العام بنزاعات الدولة وتحميلها بالتالي تبعاتها، ومن ثمّ فقد كان قضاؤها على هذا النّحو مطابقا لصحيح حكم القانون ومعللا تعليلا سليما، وتعيّن تأسيسا على ذلك رفض هذا المطعن، كرفض التعقيب برمته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا:قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولي والسيدة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 29 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي